

Université d'Alger 3



جامعة الجزائر 3

Le Recteur

مدير الجامعة

Alger, le ..... 29 جانفي ..... 2018

إلى السادة عمداء الكليات ومدير المعهد  
إلى السادة رؤساء المجالس العلمية

الموضوع: توضيح كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي  
النصوص المرجعية: - المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 اوت 1998  
- القرار رقم 170 المؤرخ في 20 فيفري 2018

بناء على النصوص المرجعية المذكورة أعلاه، وحرصا على ضمان التطبيق السليم للأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي المحددة بموجبها، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح بعض الأحكام و السهر على تطبيقها بشكل صحيح.

أولا: فيما يتعلق بالشروط المبنية الواجب توفرها لإيداع ملف الترشح للتأهيل الجامعي:

- حسب المادة 2 من القرار رقم 170 المؤرخ في 20 فيفري 2018، يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية:

- أن يكون متاحلا، منذ سنة على الأقل، على شهادة الدكتوراه (دكتوراه علوم أو دكتوراه الطور الثالث) أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- يوْزَدُ - إنـ - تاريخ الحصول على الشهادة وليس تاريخ المناقشة كنقطة انطلاق لاحتساب السنة الضرورية لإيداع ملف الترشح للتأهيل الجامعي.
- أن يكون له رتبة أستاذ محاضر قسم ب أو أستاذ باحث قسم ب.
- أن يكون في وضعية نشاط دائم بالمؤسسة التي يمارس بها نشاطه منذ ثلاث(03) سنوات على الأقل.

- ثانياً:** فيما يتعلق بالحد الأدنى من الشروط الأكاديمية و البيداغوجية الواجب توفرها لقبول ملف الترشح للتأهيل الجامعي:
- 1- مقال علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه في مجلة علمية معترف بها، و ذات لجنة قراءة.
  - 2- المؤلفات البيداغوجية المنجزة (كتيبات تعليمية، مطبوعات دروس، دروس عبر الشبكة،....) و المثبتة بمطبوعة على الأقل مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد ومودعة لدى المكتبة المركزية للجامعة.
  - 3- مداخلة علمية في ملتقى وطني أو دولي أو يوم دراسي مثبتة بنص المداخلة، شهادة المشاركة و نسخة عن برنامج الملتقى أو اليوم الدراسي.
  - 4- تأطير مذكرة ماستر يتم إثباته بمحضر مناقشة المذكرة.
- الى أن هذه الشروط الأربع تمثل الحد الأدنى من المتطلبات العلمية و البيداغوجية لقبول ملف الترشح للتأهيل الجامعي.

- ثالثاً:** فيما يتعلق بمكونات ملف الترشح للتأهيل الجامعي:
- إضافة إلى الشروط الأربع الأساسية المذكورة في الفقرة السابقة، يتكون ملف الترشح للتأهيل الجامعي بما يلي:
- طلب خطري.
  - تصريح شرفي بعدم إيداع ملف الترشح للتأهيل الجامعي في أية مؤسسة جامعية أخرى.
  - نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة.
  - محضر التنصيب كأستاذ مساعد متربص ( لاحتساب أقدمية الثلاث سنوات في التدريس بالمؤسسة).
  - شهادة عمل حديثة.
  - نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها إضافة إلى شهادة البكالوريا.
  - نسخة عن أطروحة الدكتوراه.
  - بيان السيرة الذاتية يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح.
  - ملخص يتكون من خمسة (05) إلى عشرة (10) صفحات يبرز فيها المترشح مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية.
  - الوثائق المتنضمة مجموع أعمال المترشح البيداغوجية والعلمية، (نشاط التعليم و المقاييس المدرسة مرفقة بالوثائق الثبوتية، تأطير مذكرات، نشاطات الخبرة و التقديم، المؤلفات العلمية، تنظيم تظاهرات علمية، عقد بحث،.....) وغيرها من النشاطات المذكورة في الملحق بالقرار الوزاري رقم 170.

- رابعاً:** فيما يتعلق بإجراء تشكيل و تعيين لجان الخبراء و لجان المناقشة.
- يودع الأستاذ الباحث ملف ترشحه في ثمانية (8) نسخ، لدى مصلحة التكوين في الدكتوراه و التأهيل الجامعي في المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالا وصل إيداع بعد مراقبة المطابقة القانونية للملف.

- عندما لا تكون المؤسسة التي يشتبه بها الأستاذ الباحث مؤهلة لتنظيم التأهيل الجامعي، يمكن للمترشح تقديم ملفه أمام آية مؤسسة مؤهلة في ميدان تخصصه.(المادة 5)
- يودع الباحث الدائم ملف ترشحه في ثمانية (8) نسخ، لدى المؤسسة المؤهلة في ميدان تخصصه، والتي تسلمه حالاً وصل إيداع، بعد مراقبة المطابقة القانونية للملف.(المادة 6)
- يتعين على الهيئة العلمية المعنية خلال أجل خمسة عشر(15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف من طرف الكلية أو المعهد، اقتراح ثلاثة (3) مقررین مختصین، يكون أحدهم من خارج المؤسسة.
- يبلغ ملف المترشح للمقررین في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيع مقرر تعيينهم من طرف مدير المؤسسة.(المادة 8)
- يكلف المقررون بتقييم الجودة العلمية، وأصالة الأعمال المنجزة وتقدير مستوى الكفاءة العلمية والبيداغوجية للمترشح.
- بعد المقررون كل واحد على حدة تقييمياً للملف المعروض عليهم، ويرسل مفصلاً في ظرف مكتوم إلى مسؤول الكلية أو المعهد في أجل لا يتتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف. (المادة 9)
- يتولى مسؤول الكلية أو المعهد استدعاء الهيئة العلمية المعنية في أجل ثمانية (08) أيام من أجل دراسة تقارير تقييم المترشحين.(المادة 10)
- عندما يكون ملف الترشح موضوع ثلاثة (3) تقارير إيجابية، تقترح الهيئة العلمية للكلية أو المعهد حينها لجنة التأهيل.
- يبلغ الاقتراح إلى مدير المؤسسة، ليصدر في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العلمية، مقرراً يعين أعضاء لجنة التأهيل ويرخص فيه المترشح بأن يعرض أعماله أمامها. (المادة 13)

أولي اهتماماً بالغاً لتطبيق هذه الإجراءات ونشرها على نطاق واسع.

